

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ثم يصلي ركعتين والأفضل أن يكونا خلف المقام .
هاتان الركعتان سنة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم .
وعنه أنهما واجبتان قال في الفروع وهو أظهر .
فائدة لو صلى المكتوبة بعد الطواف أجزأ عنهما على الصحيح من المذهب ونص عليه وعنه يصليهما أيضا اختاره أبو بكر وغيره .
فائدة أخرى لا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه قال في الفروع إجماعا قال في رواية بن منصور لا يمسه ونقل الفضل يكره مسه وتقبيله وفي منسك بن الزاغوني فإذا بلغ مقام إبراهيم فليمس الصخرة بيده وليمكن منها كفه ويدعو .
قوله ثم يعود إلى الركن فيستلمه .
هذا المذهب وعليه معظم الأصحاب وفي كتاب أسباب الهداية لابن الجوزي يأتي الملتزم قبل صلاة الركعتين .
فوائد .
الأولى يجوز جمع أسابيع ثم يصلي لكل أسبوع منها ركعتين نص عليه وهو من المفردات وعنه يكره قطع الأسابيع على شفع كأسبوعين وأربعة ونحوها قال في الفروع فيكره الجمع إذن ذكره في الخلاف والموجز ولم يذكره جماعة .
الثانية يجوز له تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره نص عليه .
الثالثة إذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين وجهله لزمه الأشد وهو كونه في طواف العمرة فلم تصح ولم يحل منها